الأمم المتحدة
A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/29

الجمعية العامة

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٢٩

(١) يجوز تعديل العقد أو إنهاؤه باتفاق الطرفين فحسب.

(٢) العقد الكتابيّ الذي يتضمّن حكماً يشترط أن يكون تعديله أو إنهاؤه كتابة لا يجوز إلغاؤه بطريقة أخرى. غير أنّه يجوز حرمان أحد الطرفين من التمسّك بهذا الحكم بسبب سلوكه وذلك بالقدر الذي يحتجّ فيه الطرف الآخر بذلك السلوك.

معنى الحكم وهدفه

١- يتعلّق هذا الحكم بتعديل (يشمل الإضافات)[1] عقد مبرم بالفعل وإنهائه من خلال اتفاق الطرفين. وفقاً للمادّة ٢٩(١)، تكون موافقة الطرفين فحسب كافية لإحداث أي تغيير

* أعدّت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي ترتكز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

1 انظر قضيّة كلاوت رقم ٦٨ [محكمة المقاطعة الفيدراليّة، مقاطعة نيويورك الجنوبيّة، الولايات المتحدة، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

للعقد. لكن إذا اتفق الطرفان كتابة على شكل كتابيّ لتعديل عقدهما أو إنهائه، تنصّ الفقرة ٢ على أنّ العقد لا يمكن تعديله أو إنهاؤه بخلاف ذلك إلا وبالقدر الذي يكون فيه الاحتكام إلى المطلب الشكليّ غير منصف.

٢- إنّ هذا الحكم يلغي، ويقصد به إلغاء[٢] مبدأ "المقابل" في القانون العامّ بقدر ما تنطبق الاتفاقيّة.

التعديل أو الإنهاء بالاتفاق فحسب

٣- هناك حاجة إلى الاتفاق لكي يتمكّن الطرفان من تغيير حكم في عقد أو إنهاء عقدهما. ويتحدّد وجود مثل هذا الاتفاق على أساس الأحكام الموجودة في الجزء الثاني (المواد ١٤ – ٢٤) من الاتفاقيّة[٣]. وتنصّ المادّة ٢٩ على أنّه يمكن تعديل العقد بمجرّد اتفاق الطرفين. وتماشياً مع المادّة ١٨(١)، تقرّر أنّ مجرّد سكوت أحد الطرفين على اقتراحات من الطرف الآخر بإجراء تعديل لا يساوي بحدّ ذاته قبولاً[٤]، إلا أنّه تقرّر أيضاً أنّه كان هناك اتفاق على الإنهاء حيث رفض المشتري الدفع بسبب عدم تطابق مزعوم وعرض البائع في وقت لاحق تسويق البضائع بنفسه، وهو عرض لم يردّ المشتري عليه[٥]. وقد بيّنت إحدى المحاكم أنّه على الرغم من أنّ العقد يمكن تعديله بمجرّد اتفاق الطرفين، على أساس المادة ٢٩ من قانون البيع الدوليّ للبضائع، لا يمكن أن ينتج تعديل سعر الشراء عن مزاج الاجتماع فحسب[٦]. إلا أنّ قبول الكمبيالة بمثابة دفع دون تعليق يعتبر موافقة ضمنيّة على تأجيل تاريخ الدفع الذي ينصّ عليه العقد حتى استحقاق الكمبيالة[٧].

---

2 انظر تعليق الأمانة العامّة على المادّة ٢٧ (آنذاك) ("تعارض القاعدة المقرّرة في القانون العامّ القائلة بضرورة وجود "مقابل")، تعليق على مشروع اتفاقيّة عقود البيع الدوليّ للبضائع A/CONF.97/5، أعيد إصداره في مؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع: الوثائق الرسميّة، ص ٢٨، الفقرتان ٢ و٣.

3 قضيّة كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤]؛ وبالأثر نفسه انظر قضيّة كلاوت رقم ١٥٣ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥]، وقضيّة كلاوت رقم ٣٣٢ [المحكمة العليا لكانتون Basel-Landschaft، سويسرا، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩].

4 قضيّة كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤].

5 قضيّة كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤].

6 قضيّة كلاوت رقم ١٥٣ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥].

7 قضيّة كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠] (انظر النصّ الكامل للقرار).

٤- إنّ تفسير اتفاق الطرفين فيما يتعلّق بتعديل العقد أو إنهائه يستند على قواعد الاتفاقيّة بشأن الإنشاء (لا سيما المادّة ٨).

٥- إنّ اتفاق كلا الطرفين هو كل ما يلزم من أجل تعديل العقد بينهما أو إنهائه[٨]. ولا يجب الوفاء بمتطلّبات شكليّة[٩] ما لم ينطبق التحفّظ المتعلّق (الموادّ ١١ و١٢ و٩٦)[١٠] أو ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وعندما تنطبق المادّة ٩٦، تكون التعديلات المتفق عليها شفويّاً فقط غير صحيحة[١١]. ولكل الحالات الأخرى يُفهم من المادّة ١١ كمبدأ عامّ من مبادئ الاتفاقيّة أنّ الطرفين يملكان الحريّة في تعديل العقد بينهما أو إنهائه بأيّ شكل سواء أكان ذلك خطيّاً أم شفويّاً أم بأي شكل آخر. بل اعتُبر الإنهاء الضمنيّ للعقد ممكناً[١٢]، كما اعتُبر أنّ العقد المكتوب يمكن تغييره شفويّاً[١٣].

الاتفاقيّات الشكليّات

٦- وفقاً للمادّة ٢٩(٢) يمكن على العموم تعديل عقد مكتوب أو شفويّ أو إنهاؤه بصورة شفويّة أو كتابيّة. أما إذا كان العقد المكتوب يحتوي على حكم ينصّ على وجوب أن يتمّ أي تعديل للعقد أو إلغائه كتابيّاً (شرط "عدم التعديل الشفويّ" أو شرط "التعديل الكتابيّ")، لا يستطيع الطرفان عندئذٍ تعديل العقد أو إلغاءه بطريقة أخرى[١٤]. ولا يكون

8 قضيّة كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦].

9 قضيّة كلاوت رقم ٤١٣ [محكمة المقاطعة الفيدراليّة، مقاطعة نيويورك الجنوبيّة، الولايات المتحدة، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨] (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا، النمسا، حزيران/يونيه ١٩٩٩، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* 2000, 33.

10 للاطلاع على قضيّة مماثلة انظر Rechtbank van Koophandel Hasselt، بلجيكا، ٢ أيار/مايو، متوفّر على الإنترنت على العنوان <http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1995-05-02.htm>.

11 محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسيّ، ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، يونيلكس (ملخص).

12 المحكمة العليا، النمسا، حزيران/يونيه ١٩٩٩، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* 2000, 33.

13 قضيّة كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النصّ الكامل للقرار).

14 مجلس تحكيم غرفة التجارة الدوليّة، سويسرا، آذار/مارس ١٩٩٨، *ICC International Court of Arbitration Bulletin*, 2000, 83.

التغيير الشفويّ نافذاً إذا تذرّع أحد به الطرفين في مثل هذه الحالة ما لم تنطبق المادّة ٢٩(٢)(٢)[15].

٧- يعامل ما يسمّى شرط الاندماج الذي تندمج بموجبه المحتويات الكاملة قبل المفاوضات في وثيقة العقد مثل شرط "عدم التعديل الشفويّ"[16]. ولذلك لا يوجد إثبات على إمكان الاستشهاد بالاتفاقات الشفويّة قبل التوصّل إلى العقد المكتوب من أجل تعديل العقد أو إنهائه.

إساءة استعمال شرط "التعديل غير الشفويّ"

٨- تنصّ المادّة ٢٩(٢)(٢) على أنّه لا يمكن التذرّع بشرط "عدم التعديل الشفوي" من قبل الطرف الذي أظهر سلوكه الانطباع بعدم الاعتماد على ذلك الشرط فيما، وبقدر ما، يحتجّ الطرف الآخر بذلك السلوك. وقد قيل إنّ هذا الحكم هو تعبير عن مبدأ حسن النيّة العامّ الذي يحكم الاتفاقيّة (المادّة ٧(١))[17].

---

15 قضيّة كلاوت رقم ٨٦ [محكمة المقاطعة الفيدراليّة، مقاطعة نيويورك الجنوبيّة، الولايات المتحدة، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤].

16 مجلس تحكيم غرفة التجارة الدوليّة، سويسرا، آذار/مارس ١٩٩٨، *ICC International Court of Arbitration Bulletin*, 2000, 83.

17 قارن أيضاً قضيّة كلاوت رقم ٩٤ [تحكيم Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft، فيينا ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤].